

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
6908	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة : • تحديد المقررات والملحقات. قرار لوزير الصحة رقم 2242.16 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقررات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.....
6907	المخطط الوطني للترددات..- شروط الإعداد والتعيين. مرسوم رقم 2.16.800 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتحديد شروط إعداد المخطط الوطني للترددات وتعيينه
6910	اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. - تعيين موظفين أعضاء. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.189.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....
6911	قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2351.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.....

صفحة	صفحة
6924	معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأسامي
6926	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2321.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأسامي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.
6926	نصوص خاصة
6926	إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.
6926	مرسوم رقم 2.16.657 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة سوق أسبوعي بجماعة أولاد افريحة بإقليم سطات ويتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
6927	إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.
6931	مرسوم رقم 2.16.659 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية المجاورة للقناة الرئيسية لابن جرير ووصخور الرحامنة بالماء الشروب بإقليم الرحامنة ويتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
6932	مرسوم رقم 2.16.660 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية المجاورة للقناة الرئيسية لابن جرير ووصخور الرحامنة بالماء الشروب بإقليم الرحامنة ويتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
6935	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية». - تحديد تعريفات الخدمات المقدمة.
6936	قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2326.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) يتعلق بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»
6936	المآثر التاريخية :
6937	• تقييد مجموعة بنايات وموقع اغمات في عداد الآثار.
6937	قرار لوزير الثقافة رقم 2345.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) يقضي بتقييد مجموعة بنايات بشارع باستور بمدينة طنجة في عداد الآثار.
6937	قرار لوزير الثقافة رقم 2346.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) يقضي بتقييد موقع اغمات بإقليم مراكش في عداد الآثار.
6937	• إجراء بحثان عموميان حول إدراج بناية متحف وقصبة في عداد الآثار.
6938	قرار لوزير الثقافة رقم 2290.16 صادر في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج بناية متحف ماجوريل والمرافق التابع لها بمراكش في عداد الآثار.
6947	قرار لوزير الثقافة رقم 2291.16 صادر في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج قصبة امسون بإقليم جرسيف في عداد الآثار.
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
	قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2276.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 1123.16 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2304.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 1307.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2306.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3096.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.16 صادر في 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016) بتفويض السلطة.
	قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2366.16 صادر في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2372.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات. ..
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2322.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2323.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2324.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتغيير القرار رقم 862.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2325.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2305.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 1308.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
	قرار لوزير الثقافة رقم 2352.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 1466.14 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.
	قرار لوزير الثقافة رقم 2353.16 صادر في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 2272.16 صادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

صفحة	صفحة
6954	6948
6954	6948
6954	6949
6955	6949
6955	6950
6956	6950
6956	6951
6957	6951
6965	6952
6965	6953
6969	6953
	6953

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2294.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2295.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2296.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2297.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2331.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2332.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2333.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2334.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2335.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2336.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2337.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2338.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2339.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2340.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2343.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2344.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة ...

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2359.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ...

عمالة طنجة - أصيلة - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك رقم 2368.16 صادر في 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) بمثابة مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 8+252 إلى ن.ك 9+822 ببلدية طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ...

إقليم جرسيف - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2327.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال) بإقليم جرسيف ...

صفحة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
رقم 2265.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتعيين
ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء بعض الأطر بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية.....

6975

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2275.16 صادر في 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016)
بتغيير القرار رقم 4291.15 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1437
(30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.....

6976

صفحة

نظام موظفي الإدارة العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2264.16 صادر في 20 من شعبان 1437
(27 ماي 2016) بتغيير القرار رقم 3483.15 الصادر في 12 من محرم 1437
(26 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة.....

6970

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.16.800 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتحديد شروط إعداد المخطط الوطني للترددات وتعيينه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و29 (الفقرة 9) منه :

وعلى المادة 5 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولا سيما المادة 4 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المخطط الوطني للترددات الوثيقة المرجعية التي تحدد، بالنسبة لكل شريط ترددات، خدمات الاتصالات الراديوية المطابقة له والمأذون بها على المستوى الوطني وكذا الشروط التقنية لاستغلالها.

ويروم هذا المخطط إعطاء الرؤية الضرورية لفائدة مستعملي الترددات الحاليين والمحتملين وتوجيه اختيارهم فيما يتعلق بأشرطة الترددات التي يمكن استغلالها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام البند 9 من الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المشار إليها بعده «بالوكالة»، لحساب الدولة، بإعداد المخطط الوطني للترددات وتعيينه أخذا بعين الاعتبار :

- الاستراتيجية الوطنية في مجال تدبير الطيف الترددي التي تعدها الوكالة بتشاور مع السلطات المعنية :

- التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات الراديوية ؛
- والتعديلات التي قد تطرأ على لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة الثالثة

لأجل إعداد المخطط الوطني للترددات وتعيينه، تبعث الوكالة، قصد إبداء الرأي، بمقترحاتها مصحوبة، عند الاقتضاء، بالوثائق والمعلومات الضرورية إلى السلطات التالية :

- وزارة الداخلية؛

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- وزارة الاقتصاد والمالية ؛

- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

- وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

- وزارة الاتصال ؛

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛

- الهيئة العليا للاتصال السمي البصري.

ويجوز للوكالة، أيضا، أن تبعث بتلك المقترحات إلى كل هيئة ترى في رأيها فائدة.

المادة الرابعة

يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع أو عدة اجتماعات، بطلب من الوكالة، مع السلطات المذكورة أعلاه، من أجل دراسة مقترحاتها في شأن إعداد المخطط الوطني للترددات أو تعيينه.

تنجز الوكالة، في الحال، محضرا عن كل اجتماع من الاجتماعات المذكورة.

المادة الخامسة

لأجل إعداد المخطط الوطني للترددات أو تعيينه، تقوم الوكالة بالعمليات الضرورية لإعادة تهيئة طيف الترددات،، بتشاور مع جميع الأطراف المعنية.

المادة السادسة

يعرض مشروع المخطط الوطني للترددات أو تعيينه، عند الاقتضاء، على مصادقة مجلس إدارة الوكالة.

المادة السابعة

ينشر المخطط الوطني للترددات في الجريدة الرسمية بموجب قرار لرئيس الحكومة.

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.189.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبناء على قرارات الوزير الأول رقم 3.168.00، رقم 3.17.03، رقم 3.29.08 ورقم 3.30.09 الصادرين على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000)، في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003)، في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) وفي 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو المديرية العامة للضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- رجاء ابن الخياط الزكاري، المتصرف من الدرجة الأولى :

- ادريس بوحفص، المتصرف من الدرجة الأولى :

- عبد الله الاجراوي، المتصرف من الدرجة الأولى :

- هشام لعياشي، المتصرف من الدرجة الأولى :

- عبد الحفي مليني، المتصرف من الدرجة الأولى :

- فوزية مومو، المتصرف من الدرجة الأولى :

- حسن خيزران، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الصحة رقم 2242.16 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بقرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

الإمضاء : الحسين الورد.

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	مقر المعهد	مقر الملحقة أو الملحقات	التفوذ الترابي للمعهد
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة الرباط	الرباط	التنيطرة	جهة الرباط - سلا - التنيطرة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المدار البيضاء	المدار البيضاء	سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	مراكش	الصويرة	جهة مراكش - آسفي
		آسفي	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	فاس	مكناس	جهة فاس - مكناس
		تازة	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	وجدة	الناضور	جهة الشرق
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان	تطوان	طنجة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
		الحسيمة	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير	أكادير	تيزنيت	جهة سوس - ماسة
		كلميم	جهة كلميم - واد نون
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية	الرشيدية	ورزازات	جهة درعة - تافيلالت
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبنى ملال	بنى ملال	-----	جهة بني ملال - خنيفرة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	العيون	وادي الذهب	جهة العيون - الساقية الحمراء جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوفر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد المعني أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه:
- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء:
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه:
- مراقبة فرز الأصوات:
- إعلان النتائج:

- البت في جميع القضايا التي قد تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن اللجنة قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوما، لدى مدير المعهد المعني التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2350.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 20 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كفايات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة طبقا لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، كل الأساتذة الباحثين المعنيين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد المعني، كل أساتذة التعليم العالي المعنيين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعنيين بهذا المعهد والذين يزاولون جميعا عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الأخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء: الحسن الداودي.

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2351.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و7 و12 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 17 منه :

قررا ما يلي:

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

الباحثين بمجلس المؤسسة للمعهد

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من أطر هيئة الأساتذة الباحثين بمجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة كما يلي:

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة الباحثين

في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

- أكبر الأساتذة الباحثين بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور جميع الأساتذة المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحقة أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحقة وأكبر الأساتذة الباحثين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعني. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المعهد المعني، التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين

في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من:

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا؛

- أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحقة أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحقة وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعني. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

ويفتح لدى مدير المعهد المعني قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس كل معهد عال
للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات، تتكون من :

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

- أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، وللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحقة أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحقة وأكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من مدير المعهد المعني. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

المادة 10

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين الإداريين أو التقنيين المنتميين للسلالم من 6 إلى 9 أو درجة ماثلة ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين الإداريين أو التقنيين المنتميين للسلالم 10 فما فوق أو درجة ماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لمجموعة الموظفين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الأخران إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر.

الإمضاء: لحسن الداودي. الإمضاء: الحسين الوردى.

ويفتح لدى مدير المعهد المعني قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك من الأسلاك المشار إليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمعهد:

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الإجازة:
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الماستر:
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الدكتوراه.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2321.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2017 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.657 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة سوق أسبوعي بجماعة أولاد افريجة بإقليم سطات وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد افريجة، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2014 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 فبراير إلى غاية 21 أبريل 2015 :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة سوق أسبوعي بجماعة أولاد افريجة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تتزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	مساحتها بالمترا المربع	نوعيتها مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
01 الملك المسمى «الشرقي بن الشرقي»	40884	أرض غير محفظة	ورثة الشرقي بن الشرقي

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى جماعة أولاد افريجة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد افريجة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.659 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية المجاورة للقناة الرئيسية لإبن جرير وصخور الرحامنة بالماء الشروب بإقليم الرحامنة وبتزعم ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزعم الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي منصور بإقليم الرحامنة من 12 نوفمبر 2014 إلى 11 يناير 2015 :

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية المجاورة للقناة الرئيسية لإبن جرير وصخور الرحامنة بالماء الشروب بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها	
		الاسم	العنوان	س	آر
12	غير محفظة	السلاموي إبراهيم	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	96	09
13	غير محفظة	الشيبي فاتح	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	72	07
14	غير محفظة	العوني الحاج	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	19	37
15	غير محفظة	السلاموي إبراهيم	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	42	18
16	غير محفظة	السلاموي الشراذي	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	19	21
17	غير محفظة	السلاموي عبد الجليل	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	38	10
18	غير محفظة	السلاموي عزوز	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	42	00

00	07	64	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	السلامي فاتح	غير محفظة	19
00	17	59	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة السلامي عبد السلام	غير محفظة	20
00	29	90	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	السلامي عزوز	غير محفظة	21
00	15	94	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	الثبيبي محمد	غير محفظة	22
00	08	64	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	وي عبد الجليل السلم	غير محفظة	23
00	04	93	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	الحاج العوني	غير محفظة	24
00	15	27	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة السلامي بالخير	غير محفظة	25
00	33	36	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	عبد الله الإدريسي	غير محفظة	26
00	28	18	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	عياد الإدريسي	غير محفظة	27
00	07	73	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ميلود العكاري	غير محفظة	32
00	68	65	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	محمد بناصر	غير محفظة	33
00	11	45	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	المصلي طاهر	غير محفظة	34
00	34	17	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	التاقي عباس	غير محفظة	35
00	09	01	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	أحمد زكري	غير محفظة	36
00	13	48	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	محمد القندوسي	غير محفظة	37
00	13	71	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	زكري سعيد	غير محفظة	38

00	04	96	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	زكري عياد	غير محفظة	39
00	02	06	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	أرض جموع اولاد عياشي	غير محفظة	40
00	02	92	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	التامي المنتصر	غير محفظة	41
00	02	76	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	زكري الجبلاي	غير محفظة	42
00	08	76	جماعة سيدي منصور قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	زكري الجبلاي	غير محفظة	42 A

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.660 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية المجاورة للقناة الرئيسية لابن جرير وصخور الرحامنة بالماء الشروب بإقليم الرحامنة وبتزعم ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة من 29 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 2014 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة صخور الرحامنة والدواوير المجاورة بالماء الشروب انطلاقا من القناة الرئيسية لابن جرير وصخور الرحامنة بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء وعلوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع
هـ	أر	س	العنوان	الإسم		
00	03	97	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة حبيبة	غير محفظة	1
00	04	34	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	المهتدي عبد الله	غير محفظة	2
00	19	94	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	بركي عائشة	غير محفظة	3
00	06	78	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة منصف حسن	غير محفظة	4
00	03	15	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	بوشعيب بركي	غير محفظة	5
00	07	62	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	متقي أحمد	غير محفظة	6
00	05	25	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	المنور عبد الرحمان	غير محفظة	7
00	05	41	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	أرض جموع أولاد بركة	غير محفظة	8
00	34	56	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	الحاج العوني	غير محفظة	9
00	21	23	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	منصف محجوب مستغل	غير محفظة	10
00	17	39	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة شهبون البشير	غير محفظة	11
00	11	80	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة الخالدي الهاشمي	غير محفظة	28
00	16	69	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	الإدريسي عياد	غير محفظة	29
00	41	41	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	ورثة الطاهري الهاشمي	غير محفظة	30
00	21	91	جماعة صخور الرحامنة قيادة صخور الرحامنة عمالة الرحامنة	وهاب مسعود	غير محفظة	31

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كما يلي، تعريفات الخدمات المقدمة من طرف مرفق الدولة المسير بصفة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»، التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- كراء الأروقة: 6000 درهم للمتر المربع؛

- استغلال فضاءات الإطعام: 6000 درهم للمتر المربع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : صلاح الدين مزور.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد

والمالية رقم 2326.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) يتعلق بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.16.114 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.268 الصادر في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

بنابة «دولاكروى»	G/1351	«دولاكروى»	زنقة دولاكروى
بنابة «أوطيل فيلاسكيس بلاس»	G/7454	«أوطيل فيلاسكيس بلاس»	زنقة أنوال وخالد ابن الوليد
بنابة «فيلاصا 1»	G/3273	«فيلاصا 1»	نهجى مانويل بينا وفيلاسكيز
بنابة «فيلاصا 2»	G/3274	«فيلاصا 2»	زنقة فيلا سكيز
بنابة «ماري»	G/1452	«ماري»	شارع باسطور
بنابة «ابن عياد»	G/18786	«ابن عياد»	نهج خالد بن الوليد
بنابة «ناردو»	G/1919	«ناردو»	ساحة فرنسا وشارع باستور أزقة رفاييل وولي العهد
بنابة «إيليس 3»	G/154	«إيليس 3»	شارع الأمير مولاي بن عبد الله
بنابة «فيلا م.م.د.»	G/213	«فيلا م.م.د.»	زنقة فيلا سكيز
بنابة «باريس بيك»	G/4600	«باريس بيك»	زنقة رومبروند
بنابة «ايروبيلا»	G/883	«ايروبيلا»	شارع مولاي بن عبد الله
بنابة «ماك»	G/763	«ماك»	شارع كويا وديلاكروا
بنابة «مرسيدس»	G/9378	«مرسيدس»	نهجى كويا وديلاكروا
بنابة «فاليريك»	G/1683	«فاليريك»	شارع باستور وزنقة كويا

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنائيات كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2345.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) يقضي بتقييد مجموعة بنايات بشارع باستور بمدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (5 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والى جهة طنجة - تطوان بتاريخ 7 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات التالية بمدينة طنجة كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	اسمه بالرسم العقاري	العنوان
بنابة «طوليدانو 10»	G/1865	«طوليدانو رقم 10»	شارع باستور زنقة موريو
بنابة «طوليدانو 11»	G/2137	«طوليدانو رقم 11»	شارع باستور
بنابة «إميليا 2»	G/1598	«فيلا إميليا 2»	سان لوكار ودو لاكروا
بنابة «كونشيطا»	G/634	«كونشيطا»	زنقة فيلاسكيز
بنابة «بندريهم»	G/1453	«بندريهم»	شارع محمد الخامس
بنابة «كابريرا»	G/1629	«كابريرا»	شارع باسطور
بنابة «المسعودي»	G/3320	«مسعودي»	زنقة رفاييل
بنابة «فلوريس»	G/1674	«فلوريس»	شارع محمد الخامس وزنقة رامبراند
بنابة «كسيطا»	G/617	«كسيطا»	شارع دولاكروا
بنابة «بيل في»	G/98292	«بيل في»	شارع محمد الخامس وزنقة فيلاسكيز
بنابة «بروبييداد خيمينيس»	G/151	«بروبييداد خيمينيس 3»	نهج فيلاسكيز
بنابة «مارينكو»	G/1026	«مارينكو»	زنقة فيلا سكيس
بنابة «بيريك»	G/962	«بيريك»	زنقة فيلا سكيس

قرار لوزير الثقافة رقم 2346.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) يقضي بتقييد موقع أغمات بإقليم مراكش في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مؤسسة أغمات بتاريخ 14 مارس 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 موقع أغمات بإقليم مراكش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالموقع وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2290.16 صادر في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج بناية متحف ماجوريل والمرافق التابع لها بمراكش في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج بناية متحف ماجوريل والمرافق التابع لها بمراكش في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 100/1 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لمراكش داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2276.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 1123.16 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1123.16 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.15.821 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1123.16 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي

»..... للقيام بمهام داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
مجموع تراب المملكة	عبد الواحد اعزيبو القراي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة طنجة - أصيلة	عمالة طنجة - أصيلة
كذلك	إقليم الفحص - أنجرة
كذلك	كلحمن حمن، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تطوان.	إقليم تطوان
كذلك	عمالة المضييق - الفينديق
كذلك	الحسين شهراري، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم العرائش.	إقليم العرائش
كذلك	إقليم شفشاون
كذلك	إقليم وزان
كذلك	عمالة وجدة - أنجاد إقليم تاوريرت
كذلك	امبارك درور، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم جرادة بالنيابة.	إقليم جرادة
كذلك	إقليم بركان
كذلك	إقليم فجيج
كذلك	إقليم الناظور
كذلك	إقليم الدريوش
كذلك	إقليم الحسيمة
كذلك	إقليم تازة
كذلك	رشيد مبروكي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تاونات بالنيابة.	إقليم تاونات
كذلك	إقليم جرسيف

قرار لوزير الثقافة رقم 2291.16 صادر في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج قصبة امسون بإقليم جرسيف في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج قصبة امسون بإقليم جرسيف في عداد الآثار، كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 100/1 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى المجلس الجماعي لجماعة تادارت داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
كذلك	كوبري ابراهيم، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحوز بالنيابة.	إقليم الحوز
كذلك	محمد الصديقي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم قلعة السراغنة بالنيابة.	إقليم قلعة السراغنة
كذلك	إقليم الصويرة
كذلك	إقليم الرحامنة
كذلك	إقليم الجديدة
كذلك	إقليم سيدي بنور
كذلك	إقليم الواسطية
كذلك	عبد الهادي الزوهري، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بني ملال.	إقليم بني ملال
كذلك	إقليم أزيلال
كذلك	إقليم الفقيه بن صالح
كذلك	عمالة أكادير - إداوتنان
كذلك	إقليم اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول
كذلك	اسماعيل سعيد، المدير الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تارودانت بالنيابة.	إقليم تارودانت
كذلك	إقليم تيزنيت
كذلك	إقليم وزازات
كذلك	إقليم زاكورة
كذلك	إقليم تنغير
كذلك	إقليم سيدي إفني
كذلك	محمد بولمان، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم العيون.	إقليم العيون
كذلك	إقليم بوجدور
كذلك	حسن الطريف، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طرفاية بالنيابة.	إقليم طرفاية
كذلك	إقليم وادي الذهب
كذلك	إقليم أوسرد
كذلك	علي انعينع، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم كلميم.	إقليم كلميم
كذلك	إقليم طاطا
كذلك	إقليم آسا - الزاك
كذلك	إقليم السمارة
كذلك	إقليم طانطان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016).

الإمضاء: لحسن مكوري.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
كذلك	الحبيب الحنتحات، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة فاس.	عمالة فاس
كذلك	عبد القادر الزوين، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم مولاي يعقوب.	إقليم مولاي يعقوب
كذلك	إقليم صفرو
كذلك	إقليم بولمان
كذلك	عمالة مكناس
كذلك	زكريا باحو، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحاجب.	إقليم الحاجب
كذلك	سيدي حماني بنعلي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم إفران.	إقليم إفران
كذلك	إقليم خنيفرة
كذلك	إقليم ميدلت
كذلك	إقليم الرشيدية
كذلك	عبد الجليل المصباحي، المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بالرباط بالنيابة.	عمالة الرباط
كذلك	عمالة سلا
كذلك	ربيعة سعدوني، المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات - تمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة
كذلك	إقليم الخميمسات
كذلك	أيت ناصر لحسن، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم القنيطرة.	إقليم القنيطرة
كذلك	إقليم سيدي قاسم
كذلك	إقليم سيدي سليمان
كذلك	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
كذلك	هشام زلواش، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
كذلك	عمالة مقاطعات عين الصبيح - العي المحمدي
كذلك	عبد الرحيم كلزم، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالاتي مقاطعتي العي الحمسي وعين الشق وإقليم النواصر.	عمالاتي مقاطعتي العي الحمسي وعين الشق وإقليم النواصر
كذلك	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
كذلك	عمالاتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد
كذلك	إقليم مديونة
كذلك	بوعزة المفضلي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة المحمدية.	عمالة المحمدية
كذلك	إقليم سطات
كذلك	إقليم خريبكة
كذلك	موجود كميليا، المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بنسليمان.	إقليم بنسليمان
كذلك	الهيبة المصطفى، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم برشيد.	إقليم برشيد
كذلك	رضوان خيرت، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مراكش.	عمالة مراكش
كذلك	إقليم شيشاوة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2306.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3096.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3096.13 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3096.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم
والقرارات التنظيمية :

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«- توفيق الجراوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس .

«- هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة باكادير ؛

«- سعيد خالمني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون ؛

«-.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2304.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 1307.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1307.16 صادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1307.16 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمهام داخل المملكة وعلى.....
كل حسب اختصاصه الترابي :

«-.....»

«- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
جواد بواخري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.
توفيق الجراوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة باكادير	داوود الادرنيمي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة باكادير.
سعيد خالمني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.
مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)	محمد علي فيرا، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.16 صادر في 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي وأطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعة القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحة وتنفيذ الأحكام وتحصيل الغرامات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

المفوض إليهم	الاختصاص التقاضي
<ul style="list-style-type: none"> - السيد زهر الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد عبد اللطيف العمراني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمديرية الرقابة والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولمري، رئيس قسم للمنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف نصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ - السيد عبد الرحمان اللطيف، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل ؛ - السيدة سمية حماني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح. 	<p>إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الرحيم المرهضي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس للمصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد حسن بتوتين، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيدة سناء بنميدلاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛ - السيدة نجاة رغولي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيدة عبد الرحيم حسوني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحق أبو ربيع، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف. 	<p>الدار البيضاء - الميناء</p>

<p>- السيد نور الدين المصري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الإله مفضل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عمر ادليز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد السلام باغي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	
<p>- السيد عبد الرزاق المزكوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛ - السيد سيدي محمد الازهري فاطن، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد مصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد سعيد مكثفي، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد عز العرب الرحامي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس للمقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد عبد الرحيم الضرب، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد لمصطفى غام، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد علي اعدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الطيب النهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الخالق قاسم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة نعيمة التيجي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد بنناوود حيراني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد الصالح، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد أحمد زوهي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحوش، مهندس تطبيقي من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صبيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحق زبول، المتصرف من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد سهيل محمد زراد، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيد نور الدين بصري، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيدة مينة رضا، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛ - السيد بوشعيب رشداوي، تقي من الدرجة الثالثة، قابض.</p>	<p>الدار البيضاء</p>
<p>- السيد عبد الإله أمين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بالوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد القادر عي الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد خليل زاهير، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نجيم قشقاش، تقي من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحميد الزكالي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، مهندس النولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحمي شخمان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بوخسل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد طه المحفوظي، تقي من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد جبراني، تقي من الدرجة الثالثة، قابض ؛ - السيد عبد الصمد الناجح، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد حسن مكور، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد المداني المعتاوي، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيد ميلود مرابي، تقي من الدرجة الثانية، قابض.</p>	<p>الوسط الجنوبي</p>
<p>- السيد عبد الله حلو، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيد مراد بوشمرة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد إلياس رمال، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p>	<p>الوسط</p>

<p>- السيد عبد الحمي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد السلام العموري، المتصرف من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيدة رجاء رمال، تقي من الدرجة الثانية، قابضة ؛ - السيدة نادية بن منة، تقي من الدرجة الأولى، قابضة ؛ - السيد مبارك مليح، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد عادل الخطيب، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد عبد الله بوزفور، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض.</p>	
<p>- السيد محمد البعون، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البمدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الجليل بنيعيش، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد عبد الكريم الشراذي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد محمد عزوز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال تحركيت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحكيم بندريس، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل حمال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العزيز خطابي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد رضوان شريعي، تقي من الدرجة الثالثة، قابض ؛ - السيد حكيم أعروشن، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيدة فاطمة المتقي، المتصرف من الدرجة الثانية، قابضة ؛ - السيد نور الدين أزهيم، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيد عبد الإله بنعمارة، تقي من الدرجة الثالثة، قابض.</p>	<p>الشمال الغربي</p>
<p>- السيد رشيد لميموني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية لطنجة المتوسط ؛ - السيد لحسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد عبد الحق جناتي إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد علي لزرک، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ - السيد عبد الواحد الحلواي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد زجلي، تقي من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم قلوب، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد يوسف، تقي من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين البديري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد التتماني، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الإله فرجي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد مولاي رشيد فضال، تقي من الدرجة الثانية، قابض.</p>	<p>طنجة المتوسط</p>
<p>- السيد محمد الخمسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛ - السيد طه قاسمي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البمدية والمنازعات ؛ - السيد محمد اجدايني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد محمد ازويري، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد رضوان يتهدا، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</p>	<p>الشمال الشرقي</p>

<ul style="list-style-type: none"> - السيد يحيى المامل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد توفيق بوخروف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد كميل، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد فهد علايوش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد حسن صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد تفجيشت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد عبد الكريم البشير، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد مصطفى عباسي، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيد فاتح أيناو، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد منصف العثماني، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛ - السيد الحسن يدجيا، تقي من الدرجة الثالثة، قابض. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد محمد احديدان، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بأكادير ؛ - السيد نجيم وشاني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الباسط الامامي، تقي من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد صالح الحزكي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد علاء لمشوب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد مصطفى منصف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الهادي بناكسيم، تقي من الدرجة الأولى، قابض ؛ - السيد أحمد أيت الأشقر، تقي من الدرجة الثانية، قابض. 	أكادير
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد العاطي صالح الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بالجنوب ؛ - السيد سعيد فوزي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المقاطعة ؛ - السيد عبد المجيد فرحي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد ميلود البويهي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العزيز بموح، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض ؛ - السيد سعيد أحر الرأس، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض. 	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1305.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد بومسعيد.

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2366.16 صادر في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى وسياسة المدينة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بمصالح المديريات الجهوية والإقليمية للسكنى وسياسة المدينة والمتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة :

- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة :

- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين :

- إعداد شواهد ورخص التدريب :

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية :

• ملفات إصابات العمل :

- التعويضات العائلية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
- التفتيط ؛
- شواهد العمل،

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
منير بغداد، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
محمد بلخضر، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الشرق.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الشرق.
سمية علي كرفطي، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة فاس - مكناس.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة فاس - مكناس.
أزهار اقطيطو، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
عبد الرحيم لغماري، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة بني ملال - خنيفرة.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة بني ملال - خنيفرة.
محمد آيت بوفتاس، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الدار البيضاء - سطات.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الدار البيضاء - سطات.
زهرة السامي، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة مراكش - أسفي.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة مراكش - أسفي.
حميد بنعمو، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة درعة - تافيلالت.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة درعة - تافيلالت.
أبتسام الحوموي، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة سوس - ماسة.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة سوس - ماسة.
أحمد مجهول، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم - واد نون.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم - واد نون.
عبد الطيف لوزالي، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة العيون - الساquia الحمراء.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة العيون - الساquia الحمراء.
محمد العالم، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الداخلة - وادي الذهب.	المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الداخلة - وادي الذهب.
محمد أمزكيو، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتطوان.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتطوان.
عزيز خزاري، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالعرانث.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالعرانث.
كريمة بندحمان، المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالحسيمة.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالحسيمة.
محمد حازم، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بشفشاون.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بشفشاون.
محمد المختار المساط، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالناضور.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالناضور.
محمد بركات، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بمكناس.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بمكناس.
مصطفى لحمر، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بإفران.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بإفران.
حميد الرايس، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بزواغة مولاي يعقوب.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بزواغة مولاي يعقوب.
محمد مخوخ، المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتاونات.	المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتاونات.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2372.16

صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429

(29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلحجام، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة، المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 758.16

الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

عبد الحق قصابي . المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتازة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتازة.
لبنى حميدوش. المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالصخيرات - تمارة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالصخيرات - تمارة.
مصطفى موكول. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بسلامة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بسلامة.
امحمد متفي الله. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالقنيطرة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالقنيطرة.
فاطمة هرباز. المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالخيمسات.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالخيمسات.
محمد آيت سعيد. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بمسدي قاسم.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بمسدي قاسم.
محمد كوز. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بخنيفرة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بخنيفرة.
أحمد بومست. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بخربكة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بخربكة.
الصادق نيتلحاج. المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات عين المسبح - الهى الحمدي.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات عين المسبح - الهى الحمدي.
عبد الله حماني. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات ابن امسيك.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات ابن امسيك.
جمال عزيز. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات عين الشق والحي الحمسي.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات عين الشق والحي الحمسي.
الصادق نيتلحاج. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات الفداء - مرص السلطان.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات الفداء - مرص السلطان.
محمد عزيز عيوش. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعائلة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
ادريس بناني. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالمحمدية.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالمحمدية.
خديجة العبد المذنب. المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالجديدة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالجديدة.
نور الدين بولكجام. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بينمليمان.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بينمليمان.
محمد شمس الدين الناصري. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بسطات.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بسطات.
محمد أقرأوش. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بقلعة السراغنة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بقلعة السراغنة.
محمد بوربوح. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالصويرة.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالصويرة.
محمد مرضي. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بأسفي.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بأسفي.
ماجدة الدحمان. المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بوزازات.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بوزازات.
لطيفة لمسيلة. المديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتارودانت.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتارودانت.
منصور المنصوري. المدير الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.
عبد ربو لزعر. المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بطاطا.	المديرة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بطاطا.

المهام والاختصاصات الترابية	أسماء المفوض إليهم
والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة أصيلة	محمد اليعقوبي
عامل عمالة المضيق- الفنيدق	حسن بويبا
والي تطوان بالنيابة	محمد اليعقوبي
عامل إقليم الفحص انجرة	عبد الخالق مرزوقي
عامل إقليم الحسيمة	محمد الزهر
عامل إقليم العرائش	مصطفى النوحى
عامل إقليم شفشاون	إسماعيل أبو الحقوق
عامل إقليم وزان	جمال العطاري
والي الجهة الشرقية و عامل عمالة وجدة أنجاد	محمد مهديدة
عامل إقليم الناظور	المصطفى العطار
عامل إقليم الدريوش	جمال خلوق
عامل إقليم جرادة	ميروك تابت
عامل إقليم بركان	عبد الحق الحوضي
عامل إقليم تاوريرت	عزيز بوبنجان
عامل إقليم جريسف	عثمان سوالي
عامل إقليم فكيك	محمد رشدي
والي جهة فاس - مكناس و عامل عمالة فاس	سعيد زنيبر
عامل عمالة مكناس	عبد الغني الصبار
عامل إقليم الحاجب	عبد اللطيف بشيخ
عامل إقليم إفران	عبد الحميد المزيدي
عامل إقليم مولاي يعقوب	نور الدين عبود
عامل إقليم صفرو	عبد الحق حمداوي
عامل إقليم بولمان	نور الدين أتكلا
عامل إقليم تاونات	حسن بلهدفة
عامل إقليم تازة	عبد العالي الصمطي
والي جهة الرباط- سلا- القنيطرة عامل عمالة الرباط	عبد الوفي لفتيت
عامل عمالة سلا	عبد الرحمان بنعلي
عامل عمالة الصخيرات تمارة	يونس القاسمي
عامل إقليم القنيطرة	فؤاد محمدي
عامل إقليم الخميسات	منصور قرطاح
عامل إقليم سيدي قاسم	إبراهيم أبو زيد
عامل إقليم سيدي سليمان	عبد المجيد الكياك
والي جهة بني ملال- خنيفرة و عامل إقليم بني ملال	محمد درنوري
عامل إقليم أزيلال	امحمد العطاوي
عامل إقليم الفقيه بن صالح	نور الدين أوعبو
عامل إقليم خنيفرة	محمد فطاح
عامل إقليم خريبكة	عبد اللطيف الشدالي
والي جهة الدار البيضاء سطات- عامل عمالة الدار البيضاء	خالد سفير
عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	محمد سمير الخمليشي
عامل عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	شكيب بلقايد

المهام والاختصاصات الترابية	أسماء المفوض إليهم
عامل عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	حسن بنخيبي
عامل عمالة مقاطعات الحي الحسني	حنان تاجاني
عامل عمالة مقاطعة عين الشق	منير حمو
عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	محمد علي حبوها
عامل عمالة مقاطعات ابن امسيك	خديجة بن الشويخ
عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد	هشام السماحي
عامل عمالة المحمدية	عني سالم شكاف
عامل إقليم الجديدة	معاذ الجامعي
عامل إقليم النواصر	حسن زيتوني
عامل إقليم مديونة	هشام لمدغري العلوي
عامل إقليم بنسليمان	مصطفى المعزة
عامل إقليم برشيد	يحيى بايا
عامل إقليم سطات	خطيب الهبيل
عامل إقليم سيدي بنور	المصطفى أضريس
والي جهة مراكش- أسفي وعامل عمالة مراكش	عبد الفتاح البجيوي
عامل إقليم شيشاوة	عبد المجيد الكاملي
عامل إقليم الحوز	عمر التويمي
عامل إقليم قلعة السراغنة	محمد صبري
عامل إقليم الصويرة	جمال مخططار
عامل إقليم الرحامنة	فريد شوراق
عامل إقليم أسفي	الحسين شايان
عامل إقليم اليوسفية	عبد الرحمان عدي
والي جهة درعة تافيلالت عامل إقليم الرشيدية	محمد فنيذ
عامل إقليم ورزازات	صالح بن يطو
عامل إقليم ميدلت	علي خليل
عامل إقليم تنغير	عبد الحكيم النجار
عامل إقليم زاكورة	عبد الغني صمودي
والي جهة سوس- ماسة وعامل عمالة أكادير إداوتنان	زينب العوي
عامل عمالة إنزكان آيت ملول	حميد أشنوري
عامل إقليم اشتوكة آيت باها	محمد الناجم أبهاي
عامل إقليم تارودانت	الحسين أمزال
عامل إقليم تزنييت	سمير اليزيدي
عامل إقليم طاطا	حسن خليل
والي جهة كلميم- واد نون وعامل إقليم كلميم	محمد بن رباك
عامل إقليم آسا- الزاك	حسن صدقي
عامل إقليم طانطان	الحسن عبد الخالقي
عامل إقليم سيدي إفني	سيدي صالح داها
والي جهة العيون الساقية الحمراء - عامل إقليم العيون	يحظيه بوشعاب
عامل إقليم بوجدور	العربي التويجر
عامل إقليم طرفاية	جمال الرايس
عامل إقليم السمارة	محمد سالم السبتي
والي جهة الداخلة وادي الذهب عامل إقليم وادي الذهب	لمين ينعم
عامل إقليم أوسرد	عبد الرحمان الجوهري

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
رقم 2322.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)
بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين لعباري، رئيس قسم الموارد
البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه
والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة
به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال الدين لعباري أو عاقه عائق ناب عنه السيد
اسرير عبد الرحمن، رئيس مصلحة التسيير التوقي للموظفين
والكفاءات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
رقم 2323.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)
بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين لعباري، رئيس قسم الموارد
البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه
والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد
البشرية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في
إطار اتفاقيات المساعدة التقنية :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأديب وعزل الموظفين ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1183.13
الصادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتفويض
الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
رقم 2325.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)
بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433
(29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433
(29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 864.12 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) :

«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
«على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الأوامر
«الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمهام داخل المملكة
«وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

المفوض إليهم	النواب
عبد الرزاق موهيب، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للمرائش.	عبد الله لهلال، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية للمرائش.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
رقم 2324.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)
بتغيير القرار رقم 862.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433
(28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 862.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433
(28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 862.12 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) :

«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم.....
«للقيام بمهام داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
سعيد حجيب، رئيس مركز البحث الغابوي.	عبد الرحيم فميري، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب وتنمين المنتوجات الغابوية.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار وزير الثقافة رقم 2352.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 1466.14 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1466.14 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1466.14 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المحاسب المكلف	الثانان	الأمران المساعدان بالصرف
الخازن الوزاري لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	مدير الكتاب والخزانات والمحفوظات.
كذلك	مدير الفنون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2305.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 1308.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1308.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.16 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية :

« من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

« من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 وذلك فيما يخص :

»- :

»- :

« من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 :

الأمران المساعدان بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
توفيق الجراوي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بفاس.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأفلاك الدولة بفاس
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بأكادير.	داوود الإدريسي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأفلاك الدولة بأكادير
سعيد خالدني، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالعيون.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأفلاك الدولة بالعيون

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الثقافة رقم 2353.16 صادر في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير الثقافة برسم الميزانية العامة لوزارة الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة المسى «الصندوق

الوطني للعمل الثقافي»

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للثقافة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	خازن عمالة طنجة
	المدير الإقليمي للثقافة بتطوان	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
	المدير الإقليمي للثقافة بالحسيمة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة -رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	الخازن الإقليمي بتطوان
	محافظ موقع القصر الصغير	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	خازن عمالة طنجة
	محافظ موقع ليكسوس	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بالعرائش
	محافظ موقع تودا	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
	مدير المركز الثقافي للاعائشة المضيق		
	مدير المركز الثقافي الفينديق		
	مدير المركز الثقافي شفشاون	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بشفشاون
	مدير المركز الثقافي العرائش	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بالعرائش
	محافظ الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان	المدير الإقليمي للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
	مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	الكاتب العام للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	
مدير مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية بشفشاون	مدير التراث الثقافي بالرباط	الخازن الإقليمي بشفشاون	
مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريغرافي بتطوان	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان	

خازن عمالة وجدة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	المدير الجهوي للثقافة لجهة الشرق	جهة الشرق
الخازن الإقليمي ببوعرفة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	المدير الإقليمي للثقافة بفجيج	
خازن عمالة وجدة	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق -رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	مدير المركز الثقافي جرادة	
الخازن الإقليمي بالناضور	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	مدير المركز الثقافي الناضور	
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الشرق	محافظ الخزنة الوسائطية بوجدة	
		مدير مسرح محمد السادس بوجدة	
		مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريغرافي بوجدة	
خازن عمالة فاس	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس	المدير الجهوي للثقافة لجهة فاس- مكناس	جهة فاس- مكناس
خازن عمالة مكناس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بمكناس	المدير الإقليمي للثقافة بمكناس	
الخازن الإقليمي بتازة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس	المدير الإقليمي للثقافة بتازة	
خازن عمالة مكناس	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس -رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس	
خازن عمالة مكناس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بمكناس	محافظ موقع ويلي	
خازن عمالة مكناس	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس	محافظ مدينة مكناس	

خازن عمالة مكناس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بمكناس	مدير المركز الثقافي مولاي إدريس زرهون	جهة فاس- مكناس
الخازن الإقليمي بالحاجب	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بمكناس	مدير المركز الثقافي الحاجب	
الخازن الإقليمي بإفران	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بمكناس	مدير المركز الثقافي آزرو	
خازن عمالة فاس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة فاس- مكناس	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريغرافي بفاس	
خازن عمالة الرباط	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية لثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	المدير الجهوي للثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	جهة الرباط- سلا- القنيطرة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بالقنيطرة	المدير الإقليمي للثقافة بالقنيطرة	
خازن عمالة الرباط	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية لثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية لثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	
خازن عمالة الرباط	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	محافظ موقعي الأودية وشالة	
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بالقنيطرة	محافظ موقع بناصا تموسيدا	
خازن عمالة سلا المدينة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	مدير المركز الثقافي سلا الجديدة	
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بالقنيطرة	مدير المركز الثقافي مشرع بلقصيري	
خازن عمالة الرباط	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	محافظ الخزانة الوسائطية بالرباط	
		مدير المعهد الوطني للموسيقى والفن الكوريغرافي بالرباط	
خازن عمالة سلا		مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريغرافي بسلا	

الخازن الإقليمي ببني ملال	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	المدير الجهوي للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	جهة بني ملال- خنيفرة	
الخازن الإقليمي بخريبكة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	المدير الإقليمي للثقافة بخريبكة		
الخازن الإقليمي ببني ملال	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة -رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة		
	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	مدير المركز الثقافي بني ملال		
	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	مدير المركز الثقافي قسبة تادلة		
الخازن الإقليمي بأزيلال	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	مدير المركز الثقافي أزيلال		
الخازن الإقليمي بخنيفرة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	مدير المركز الثقافي خنيفرة		
الخازن الإقليمي ببني ملال	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال- خنيفرة	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريجرافي ببني ملال		
خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات	المدير الجهوي للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات		جهة الدار البيضاء- سطات
الخازن الإقليمي بسطات	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بسطات	المدير الإقليمي للثقافة بسطات		
الخازن الإقليمي بالجديدة	محافظ مدينتي الجديدة وأزمور	المدير الإقليمي للثقافة بالجديدة		
خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات		

الخازن الإقليمي بالجديدة	المدير الإقليمي للثقافة بالجديدة	محافظ مدينتي الجديدة وأزمور	جهة الدار البيضاء-سطات
خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات	مدير المركز الثقافي بن مسيك	
		مدير المركز الثقافي عين حرودة	
الخازن الإقليمي بالجديدة	مدير التراث الثقافي بالرباط	مدير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي بالجديدة	
خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء- سطات	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكورغرافي بالدار البيضاء	
خازن عمالة مراكش	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	المدير الجهوي للثقافة لجهة مراكش - أسفي	جهة مراكش - أسفي
الخازن الإقليمي بأسفي	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	المدير الإقليمي للثقافة بأسفي	
الخازن الإقليمي بالصويرة	محافظ مدينة الصويرة	المدير الإقليمي للثقافة بالصويرة	
خازن عمالة مراكش	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش- أسفي	
خازن عمالة مراكش	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	محافظ قصر الباهية	
		محافظ قصر البديع	
		محافظ موقعي أغمات وتينمل	
الخازن الإقليمي بالصويرة	المدير الإقليمي للثقافة بالصويرة	محافظ مدينة الصويرة	

خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	مدير المركز الثقافي الداوديات	جهة مراكش أسفي
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	مدير المركز الثقافي سيدي رحال	
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة مراكش - أسفي	محافظ الخزانة الواسطية بمراكش مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بمراكش	
الخازن الإقليمي بالراشيدية	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة درعة - تافيلالت - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية لثقافة لجهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للثقافة لجهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بورزازات	المدير الإقليمي للثقافة بورزازات	
الخازن الإقليمي بالراشيدية	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية لثقافة لجهة درعة - تافيلالت -رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة درعة - تافيلالت	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية لثقافة لجهة درعة- تافيلالت	
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بورزازات	مدير المركز الثقافي زاكورة	
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية والثقافية بالمديرية الإقليمية للثقافة بورزازات	مدير المركز الثقافي قلعة مكونة	
الخازن الإقليمي بالرشيدية	مدير التراث الثقافي بالرباط	مدير مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون بالرشيدية	
		مدير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني	
		مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالرشيدية	
الخازن الإقليمي بورزازات	مدير التراث الثقافي بالرباط	مدير مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها بورزازات	

خازن عمالة أكادير	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس - ماسة - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس- ماسة	المدير الجهوي للثقافة لجهة سوس- ماسة	
الخازن الإقليمي بتارودانت	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس- ماسة	المدير الإقليمي للثقافة بتارودانت	
الخازن الإقليمي بتيزنيت	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس- ماسة	المدير الإقليمي للثقافة بتيزنيت	
خازن عمالة أكادير	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس - ماسة -رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس - ماسة	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس- ماسة	جهة سوس - ماسة
	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة سوس - ماسة	مدير المركز الثقافي آيت ملول	
	مدير التراث الثقافي بالرباط	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريجرافي بأكادير	
الخازن الإقليمي بكلميم	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة كلميم-واد نون - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة كلميم-واد نون	المدير الجهوي للثقافة لجهة كلميم - واد نون	
	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة كلميم-واد نون	المحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة كلميم-واد نون	جهة كلميم - واد نون
	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة كلميم-واد نون	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريجرافي بكلميم	

الخازن الإقليمي بالعيون	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	المدير الجهوي للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
الخازن الإقليمي بالسمارة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	المدير الإقليمي للثقافة بالسمارة	
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	-مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	
الخازن الإقليمي ببوجدور	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	مدير المركز الثقافي ببوجدور	
الخازن الإقليمي بالعيون	مدير التراث الثقافي بالرباط	مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون	
	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون-الساقية الحمراء	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالعيون	
الخازن الإقليمي بالداخلة	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الداخلة-وادي الذهب - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الداخلة-وادي الذهب	المدير الجهوي للثقافة لجهة الداخلة-وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب
	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الداخلة-وادي الذهب	مفتش المباني التاريخية والمواقع بالمديرية الجهوية للثقافة لجهة الداخلة-وادي الذهب	
		مدير المركز الثقافي الوحدة بالداخلة	
		مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالداخلة	

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تنسخ قرارات وزير الثقافة التالية بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

- قرار وزير الثقافة رقم 244.07 صادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007).

- قرار وزير الثقافة رقم 1549.07 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007).

- قرار وزير الثقافة رقم 590.11 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

- قرار وزير الثقافة رقم 3728.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة مراكش	والي جهة مراكش - أسفي، عامل عمالة مراكش	الكتاب العام لعمالة مراكش	خازن عمالة مراكش
إقليم الرحامنة	عامل إقليم الرحامنة	الكتاب العام لإقليم الرحامنة	الخازن الإقليمي بقلة المراغنة
إقليم قلعة السراغنة	عامل إقليم قلعة المراغنة	الكتاب العام لإقليم قلعة السراغنة	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2245.14 الصادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 2272.16 صادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2294.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد صالح وقاصي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكبيرة» بجماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2295.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة أيت بيا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة تفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحمدوشية» بجماعة ايت وخلفن بإقليم الحاجب المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2296.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد او طالب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكبيرة» بجماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2297.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد سماعيل ايت ماموش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة تفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سليمة» بجماعة سبت جحجوح بإقليم الحاجب الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2332.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عزيز الحوزي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصبارية» بجماعة اولاد احسين بإقليم سيدي سليمان المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2331.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة :

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1803.96 الصادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 أبريل 1991 و26 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد البراقى ادريس القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 51 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الازدهار» بجماعة أزعار بإقليم سيدي سليمان، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1803.96 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2333.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حبيبة حلحول القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثه بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحاكمية» بجماعة اولاد احسين بإقليم سيدي سليمان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2334.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الجبار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثه بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2336.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 و 26 أكتوبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد القواسمة الملالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 85 المحدثة بتجزئة المكنر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة المكنر بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2335.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنفة بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 نوفمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الدلدولي يامنة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 65 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدية» بجماعة أولاد احسين بإقليم سيدي سليمان المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2338.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 صادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 2004،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة لعموري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المعاشات» بجماعة بنمنصور بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2337.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 2004،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة امغيو حدهم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 334 المحدثة بتجزئة المكنر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة المكنر بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2340.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 2004،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الطيبي الهراس القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة المكنر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخبر» بجماعة المكنر بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2339.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 2004،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة البقالية بنعلي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المعاشات» بجماعة بنمنصور بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الخديري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المربوحي» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 أبريل 2008، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة زغيطة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 62 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مرزاق» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2343.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) القاضي بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة الممنوحة لهم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 أبريل 2008،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حليلة اعبيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 63 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهراء» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2344.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 أبريل 2008،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مجاهد مكة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة أولاد خليفة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخليفية» بجماعة سيدي محمد لحرر بإقليم القنيطرة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2359.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، ولا سيما المواد 4 و6 و9 و13 منه :

وباقتراح من مجلس المؤسسة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: لحسن سكوري.

*

* *

دفتـر الضوابط الـبـيداغـوجـية الـوطنيـة لـسـلك الـإجـازة (الـإجـازة فـي الـدراسـات الـأساسـية، الـإجـازة الـمهنيـة)
لـلمعـهد الـملـكي لـتكوـين أطر الشـبـيـبة والـرياضة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الإجازة مساراً للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين. يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد الملكي لتكوين الأطر في الشبيبة والرياضة المشار إليه بعده بـ "المعهد" والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.
مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.
مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: - فصلان أو لان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. - الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. وتنظم هذه الفصول على النحو التالي: - فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه أو للتكوين الممهن حسب الحالة. وتشكل الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة في الدراسات الأساسية الجذع المشترك للمسلك. - فصلان خامس وسادس للتعلم، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس. يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين: - الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 85% من الغلاف الزمني للمسلك؛ - الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس اللغات والتواصل المهني وتدريب المشاريع المقاولاتية والتقنيات الحديثة. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.
مس 4	المشروع المؤطر/ التدريب المهني
	مس 4.1. يعتبر المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية إلزامياً في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يتم حصره في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة. يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات ويتم تقييمه. تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 2.4. يعد التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية إلزامياً في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.

ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو مهني لاسيما داخل إدارة عمومية، أو جماعة ترابية أو مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص أو جمعية رياضية. والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو مهنية. ويوظف التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد الملكي لتكوين الأطر. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.

تحدد كفايات تقييم التدريب المهني في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5 تجانس المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6 الجسور
يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من نفس المعهد إلى مؤسسة أخرى مع ترصيد مكتسباته.

مس 7 انتماء المسلك
يتبع المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته و مهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد؛ ويمكن لوحدات المسلك أن توظف من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي العام.

مس 8 المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للشعبة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك، بالتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.

مس 9 الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
يعد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويقدم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي يتبع لها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد.

ويوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الشعبة التي يتبع لها المسلك؛
- الآراء المعطلة لكل من :
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يتبع لها المسلك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛

	<ul style="list-style-type: none"> - شروط الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - مسارات التكوين عند الاقتضاء؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسيها؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب، عند الاقتضاء؛ - وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛ - وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛ - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - إلتزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ - مجالات الشراكة والتعاون؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. <p>يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p> <p>ترفق طلبات اعتماد المسالك للمعهد بورقة تقديمية تعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى، والترابط بين المسالك، ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).</p>
مس 10	مدة الاعتماد
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، تعرض نتائجه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

	1 وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. <p>ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>		
2 وح	عنوان الوحدة	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضورياً من التدريس والتقييم. يتعين أن يشمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.	
وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملاً ميدانياً أو مشروعاً أو تدريباً.	
وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات بالوحدة.	
وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية)؛ - أهداف التكوين؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية، وأعمال توجيهية، وأشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة. 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ند)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
يستغرق سلك الإجازة في المعهد ستة فصول طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
<p>تفتح تكوينات سلك الإجازة في الدراسات الأساسية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>وتفتح تكوينات سلك الإجازة المهنية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول أو بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>بالنسبة لمسالك سلك الإجازة المهنية، تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك.</p> <p>ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولى، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء.</p> <p>يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.</p>	

ن د 4	تقييم المعارف
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو كتابي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملائمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p>	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
<p>يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة : <ul style="list-style-type: none"> ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقاً للضابطة ن.د. 10. 	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتخلفين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 10	استيفاء الفصل
يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20. يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، عند تحقق الشرطين التاليين: - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي يتبع لها المسلك	

بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 12 | إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية. ويمكن بصفة استثنائية الترخيص له من لدن مدير المعهد بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 13 | لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 14 | استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع فصول المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

ن د 15 | ميزات الشهادة

تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقبل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقبل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقبل عن 12 على 20.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2368.16 صادر في 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) بمثابة مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 8+252 إلى ن.ك 9+822 ببلدية طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب الشراة - بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - وولاية جهة الغرب الشراة - بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية الرباط - سلا - القنيطرة :

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 02 يوليو و 02 سبتمبر 2014 ببلدية طنجة بعمالة طنجة - أصيلة :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 8+252 إلى ن.ك 9+822 ببلدية طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا القرار :

ملاحظات	مساحتها			أسماء و عناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	أ	أر	مس			
أرض فلاحية التعرض على واجبات مشاعة صادرة عن السادة حبيبة العروسي ومن معها والمضمن بتاريخ 2006/10/05. الملك أحيل على القضاء للبيث في النزاع القائم بشأنه بتاريخ 2012/12/13.	01	07	34	1-عبد الستار بن عبد السلام بو عياد 2-محمد بن عبد السلام بو عياد 3-عبد العظيم بن عبد السلام بو عياد سوية بينهم. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	مطلب التحفيظ عدد: 61/1307	1
أرض فلاحية	01	46	83	ورثة محمد النوني العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	2
أرض فلاحية	00	11	66	ورثة محمد النوني العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	2 BIS
أرض فلاحية	00	24	09	عبد السلام المحبوب بن الحسين العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 61/27704	3
أرض فلاحية عقار مثقل برهون ممر فلاحي	00	14	09	الشركة المسماة لوتاز ورش.م.م. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 06/61828	4
أرض فلاحية عقار مثقل برهون ممر فلاحي	00	43	80	الشركة المسماة لوتاز ورش.م.م. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 06/61828	6
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض خارج الأجل أحيل على القضاء للبيث في النزاع القائم بشأنه بتاريخ 2015/10/05	02	03	18	محمد بن امحمد ايشو العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	مطلب التحفيظ عدد: 61/3899	7
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض خارج الأجل أحيل على القضاء للبيث في النزاع القائم بشأنه بتاريخ 2015/10/05.	00	12	93	محمد بن امحمد ايشو العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	مطلب التحفيظ عدد: 61/3899	7 BIS

أرض فلاحية	00	59	85	أمنية بوشيبات التومي بنت أحمد ½ الزهرة بوشيبات التومي بنت أحمد ½ العنوان: جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 61/34069	8
أرض فلاحية	00	04	68	المختار خنيفش العنوان: جماعة العوامة قيادة العوامة	غير محفظة	9
أرض فلاحية	02	90	38	1- جشري العميري بنت محمد بنسبة 64/7. 2- فاطمة الزهراء العميري بنت محمد بنسبة 64/7. 3- أحمد العميري بن محمد بنسبة 64/14. 4- أمينة العميري بنت محمد بنسبة 64/7. 5- مريم العميري بنت بنت محمد بنسبة 64/7. 6- محمد العميري بن محمد بنسبة 64/14. 7- فاطمة بخات بنت أحمد بنسبة 64/8. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 61/51279	10
أرض تلاحية	00	20	54	1- جشري العميري بنت محمد بنسبة 64/7. 2- فاطمة الزهراء العميري بنت محمد بنسبة 64/7. 3- أحمد العميري بن محمد بنسبة 64/14. 4- أمينة العميري بنت محمد بنسبة 64/7. 5- مريم العميري بنت بنت محمد بنسبة 64/7. 6- محمد العميري بن محمد 64/14. 7- فاطمة بخات بنت أحمد بنسبة 64/8. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 61/51114	11
أرض فلاحية	00	07	95	أحمد المسوكي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	15
أرض فلاحية	00	06	83	أحمد المسوكي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	16
أرض فلاحية	00	05	47	رحيمو بورزين العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	17
أرض فلاحية	00	00	40	رحيمو بورزين العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	18
أرض فلاحية	00	01	71	محمد الحماسي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	19
أرض فلاحية	00	00	64	محمد الحماسي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	20
أرض فلاحية	00	01	59	حبيبة المسكي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	21

أرض فلاحية	00	01	22	حبيبة المسيكي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	22
أرض فلاحية	00	01	06	ورثة عبد السلام المسيكي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	23
أرض فلاحية	00	00	68	ورثة عبد السلام المسيكي العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	غير محفظة	24
أرض فلاحية	00	40	70	اليزيد مومني بن قاسم العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 06/59530	26
أرض فلاحية	00	27	36	امحمد أفيداص بن عبد الله 1/2 المحفوظ أفيداص بن عبد الله 1/2 العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	مطلب التحفيظ عدد: 61/46801	28
أرض فلاحية	01	44	15	1-خدوج احلاوش بنسبة 80/10. 2-فاطمة ازوقا بنسبة 80/7. 3-جميلة ازوقا بنسبة 80/7. 4-عبد الحميد ازوقا بنسبة 80/14. 5-محمد ازوقا بنسبة 80/14. 6-مصطفى ازوقا بنسبة 80/14. 7-سعيد ازوقا بنسبة 80/14. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 61/14899	30
أرض فلاحية	00	22	64	1-خدوج اللنجري بنت محمد بنسبة 12480/7090. 2-مليكة القايدي الغرباوي بنت الحسن بنسبة 12480/420. 3-اسمية القايدي الغرباوي بنت الحسن بنسبة 12480/420. 4-بديعة القايدي الغرباوي بنت الحسن بنسبة 12480/420/420. 5-عبد العزيز القايدي الغرباوي بن الحسن بنسبة 12480/840. 6-سعيد القايدي الغرباوي بن الحسن بنسبة 12480/480. 7-مراد القايدي الغرباوي بن الحسن بنسبة 12480/480. 8-سميرة القايدي الغرباوي بنت الحسن بنسبة 12480/420. 9-محمد القايدي الغرباوي بن الحسن بنسبة 12480/840. 10-خالد السعداني بن حسن بنسبة 12480/49. 11-انوار السعداني بن حسن بنسبة 12480/49. 12-فؤاد السعداني بن حسن بنسبة 12480/49. 13-طارق السعداني بن حسن بنسبة 12480/49. 14-اليلس السعداني بن حسن بنسبة 12480/49. 15-حسن السعداني بن محمد بنسبة 12480/105. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	الرسم العقاري عدد: 61/1582	31

32	الرسم العقاري عدد: 61/39726	عبد السلام بن الحسين المحبوب العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	60	32	01	أرض فلاحية
33	غير محفظة	أحمد بودلال. العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة.	40	25	00	أرض فلاحة

المادة الثالثة . - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.
المادة الرابعة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2327.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال) بإقليم جرسيف

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل السابع منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 02 مارس و 02 ماي 2016 بجماعة بركين بإقليم جرسيف؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا القرار والمبينة في الجدول صحبته:

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الأفراس
						هـ	أر	مس	
1	أراضي الجموع دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	81	01	رعوية	غير محفظة	77	62	03	العدد 400 العراعار كبير 56 العراعار متوسط 38 العراعار صغير 130 تايدة كبيرة 35 العراعار كبير 13 العراعار متوسط 24 العراعار صغير 23 العراعار متوسط 9 تايدة كبيرة 353 العراعار متوسط 656 العراعار كبير 20 البلوط كبير 192 العراعار متوسط 8 تايدة كبيرة
		82	01	رعوية	غير محفظة	62	45	07	
		99	01	رعوية	غير محفظة	29	15	00	
		103	01	رعوية	غير محفظة	39	97	47	
		107	01	رعوية	غير محفظة	29	92	01	

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : شرفات الهدري أفيال.

نظام موظفي الإدارة العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2264.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتغيير القرار رقم 3483.15 الصادر في 12 من محرم 1437 (26 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1554.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3483.15 الصادر في 12 من محرم 1437 (26 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3483.15 الصادر في 12 من محرم 1437 (26 أكتوبر 2015)

المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي :

I- الإدارة المركزية

بدون تغيير

II- الأقاليم والعمالات

الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم ، فاس ، مولاي يعقوب ، صفرو ،
تاوانات ، مكناس ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة ، ميدلت ، الرشيدية ، بولمان.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	اللمجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون خير	بدون تغيير	- عبد الله لولو - محمد بنجلول - زهير فضيل	- إلياس رمال (بصفة رئيس) - مراد بوشعرا (بصفة نائب رئيس) - ميلودة ميموني	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	1
				متصرف من الدرجة الثانية		
				متصرف من الدرجة الثالثة		
				مهندس رئيس من الدرجة الممتازة		
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة من الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة من الدرجة الأولى		
				مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة		
مهندس تطبيق من الدرجة الأولى						
بدون تغيير	بدون تغيير	- مراد بوشعرا (بصفة نائب الرئيس)	- إلياس رمال (بصفة رئيس)	محرر من الدرجة الأولى	المحررون	2
				محرر من الدرجة الثانية		
				محرر من الدرجة الثالثة		
				محرر من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- ميلودة ميموني - محمد بنجلول	- إلياس رمال (بصفة رئيس) - مراد بوشعرا (بصفة نائب رئيس)	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	3
				تقني من الدرجة الثانية		
				تقني من الدرجة الثالثة		
				تقني من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- عبد الله لولو - محمد بنجلول - زهير فضيل	- إلياس رمال (بصفة رئيس) - مراد بوشعرا (بصفة نائب رئيس) - ميلودة ميموني	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	4
				مساعد تقني من الدرجة الثانية		
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- ميلودة ميموني - محمد بنجلول	- إلياس رمال (بصفة رئيس) - مراد بوشعرا (بصفة نائب رئيس)	مساعد إداري من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	5
				مساعد إداري من الدرجة الثانية		
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة		

الدار البيضاء-أنفا ، عين السبع-الحي المحمدي ، عين الشق ، الحي الحسني ، بن مسيك ، الفداء-درب السلطان ، سيدي البرنوصي ، مولاي رشيد ، المحمدية ، النواصر ، مديونة ، سطات ، برشيد ، بنسليمان ، خريكة ، بني ملال ، الفقيه بن صالح ، أزيلال.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المصرفون	متصرف من الدرجة الأولى	-عبد الرزاق المركاوي (بصفة رئيس) -حسن بتراتين (بصفة نائب الرئيس) -عبد الله دريش	-عز العرب الرحاني -مصطفى رشدي -عبد المطلب وداع	بدون تغيير	بدون تغيير
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
2	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	-عبد الرزاق المركاوي (بصفة رئيس) -حسن بتراتين (بصفة نائب الرئيس)	-عز العرب الرحاني -عبد الله دريش	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة من الدرجة الأولى				
		مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس تطبيق من الدرجة الأولى				
3	المحرورون	محرر من الدرجة الأولى	-عبد الرزاق المركاوي (بصفة رئيس) -حسن بتراتين (بصفة نائب الرئيس)	-عبد الله دريش -عز العرب الرحاني	بدون تغيير	بدون تغيير
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
4	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	-عبد الرزاق مركاوي (بصفة رئيس) -حسن بتراتين (بصفة نائب الرئيس) -عبد الله دريش	-عز العرب الرحاني -مصطفى رشدي -عبد المطلب وداع	بدون تغيير	بدون تغيير
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
5	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى	-عبد الرزاق المركاوي (بصفة رئيس) -حسن بتراتين (بصفة نائب الرئيس) -عبد الله دريش	-عز العرب الرحاني -مصطفى رشدي -عبد المطلب وداع	بدون تغيير	بدون تغيير
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				
6	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى	-عبد الرزاق المركاوي (بصفة رئيس) -حسن بتراتين (بصفة نائب الرئيس) -عبد الله دريش	-سعيد مكثفي -مصطفى رشدي -عبد المطلب وداع	بدون تغيير	بدون تغيير
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				

طنجة- أصيلا، الفحص-أنجرة، تطوان، المضيق- الفنيدق، شفشاون، العرائش، وزان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغير	بدون تغير	- عبد الكرم الشراي - عبد الحق جناتي ادريسي - لعفو أحمد	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - بنيعيش عبد الجليل (بصفة نائب الرئيس) - لحسن حرشي	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون	1
				متصرف من الدرجة الثانية		
				متصرف من الدرجة الثالثة		
بدون تغير	بدون تغير	- عبد الجليل بنيعيش (بصفة نائب الرئيس)	- رشيد لميموني (بصفة رئيس)	مهندس رئيس من الدرجة للمتازة	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	2
				مهندس معماري رئيس من الدرجة للمتازة		
				مهندس رئيس من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة من الدرجة للمتازة		
				مهندس دولة من الدرجة الأولى		
				مهندس تطبيق من الدرجة للمتازة		
				مهندس تطبيق من الدرجة الأولى		
بدون تغير	بدون تغير	- لحسن حرشي - أحمد لعفو	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الجليل بنيعيش (بصفة نائب الرئيس)	محرر من الدرجة الأولى	المحررون	3
				محرر من الدرجة الثانية		
				محرر من الدرجة الثالثة		
				محرر من الدرجة الرابعة		
بدون تغير	بدون تغير	- لحسن حرشي - عبد الحق جناتي ادريسي - لعفو أحمد	رشيد لميموني (بصفة رئيس) عبد الجليل بنيعيش (بصفة نائب الرئيس) عبد الكرم الشراي	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	4
				تقني من الدرجة الثانية		
				تقني من الدرجة الثالثة		
				تقني من الدرجة الرابعة		
بدون تغير	بدون تغير	- لحسن حرشي - عبد الحق جناتي ادريسي - بافتاح زهر	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الجليل بنيعيش (بصفة نائب الرئيس) - عبد الكرم الشراي	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	5
				مساعد تقني من الدرجة الثانية		
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة		
بدون تغير	بدون تغير	- لحسن حرشي - أحمد لعفو	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الجليل بنيعيش (بصفة نائب الرئيس)	مساعد إداري من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	6
				مساعد إداري من الدرجة الثانية		
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة		

الناظور، وجدة-انكاد، الحسيمة، تازة، الدريوش، كرسيف، بركان، تويرت، جرادة، فكيك
بدون تغيير

مراكش، الرحامنة، شيشاوة، الصويرة، الحوز، قلعة السراغنة، ورزازات، تنغير، زاكورة، آسفي، اليوسفية، الجديدة،
سيدي بنور.
بدون تغيير

أكادير-إداوتنان، إنزكان، آيت ملول، شوكة آيت باها، تارودانت، تزنييت، سيدي إفني، كلميم، طاطا، طانطان، العيون،
طرفاية، بوجدور، آسا الزاك، السمارة، واد الذهب، أوسرد

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى	-محمد احدبدان (بصفة رئيس) -عبد العاطي صالح الدين (بصفة نائب الرئيس)	-محمد بن بادي -عبد اللطيف بصوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
		مهندس رئيس من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس من الدرجة لمتازة				
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة من الدرجة الأولى				
		مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة				
مهندس تطبيق من الدرجة الأولى						
2	المحروون	محرم من الدرجة الأولى	-محمد احدبدان (بصفة رئيس) -عبد العاطي صالح الدين (بصفة نائب الرئيس)	- محمد بن بادي - عبد اللطيف بصوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		محرم من الدرجة الثانية				
		محرم من الدرجة الثالثة				
		محرم من الدرجة الرابعة				
3	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	-محمد احدبدان (بصفة رئيس) -عبد العاطي صالح الدين (بصفة نائب الرئيس)	- محمد بن بادي - عبد اللطيف بصوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى	- محمد احدبدان (بصفة رئيس) -عبد العاطي صالح الدين (بصفة نائب الرئيس) -محمّد وشاني	- محمد بن بادي -عبد المجيد فرحي -عبد اللطيف بصوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				
5	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى	- محمد احدبدان (بصفة رئيس) - عبد العاطي صالح الدين (بصفة نائب الرئيس)	- محمد بن بادي - عبد اللطيف بصوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية مختصة إزاء إطار المهندسين، التقنيين، المحررين، المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد فجري، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، رئيسا ؛

- السيد خالد الحمومي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، عضوا ؛

- السيد رشيد الأعوج، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، عضوا.

المادة الثانية

تنظر اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات التي يتعذر النظر فيها من طرف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المعنية، لا سيما في حالة تعذر عقد اللجنة بسبب انتماء ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إلى درجات أدنى من درجات المترشحين للترقى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2265.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض الأطر بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1367.15 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1436 (7 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2841.15 الصادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وحيث إنه يتعذر على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض الأطر البث في ترقية بعض الموظفين المنتمين إلى درجات أعلى من درجات ممثلي الموظفين ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات بشأن ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية ،

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2275.16 صادر في 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 4291.15 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1442.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة :

وعلى القرار رقم 4291.15 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 4291.15 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) المشار إليه أعلاه، على

النحو التالي :

أ - الإدارة المركزية :

بدون تغيير

ب - المصالح اللامركزية :

بدون تغيير

جهة فاس - مكناس

بدون تغيير

4 إقليم إيفران - إقليم الحاجب

مقر أحداث اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الجهوية للصحة بفاس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خارج الدرجة	الأطباء	1
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	جراحو الأسنان	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		
المديرية الجهوية للصحة بفاس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية	المرضى المساعدون	3
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الممتازة		
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الأولى		
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الثانية		
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد الصحة حامل الإعدادية		

بدون تغيير

12 إقليم إيفران

مقر أحداث اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الجهوية للصحة بفاس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة	المرضى المجازون من الدولة	2
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى		
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية		

بدون تغيير

بدون تغيير

جبة العيون - الساقية الحمراء

1 إقليم العيون - إقليم بوجدور - إقليم السمارة - إقليم طرفاية

متر إحداث اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرة الجهوية للصحة بالعيون	بدون تغيير	بدون تغيير	أزويدة مصطفى	بدون تغيير	خارج الدرجة	الأطباء	1
	بدون تغيير	بدون تغيير	ماء العينين أمينة	بوكريم أحمد	الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	جراحو الأسنان	
					الدرجة الأولى		
	بدون تغيير	بدون تغيير	أزويدة مصطفى	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة	المرضون المجازون من الدولة	2
	بدون تغيير	بدون تغيير	ماء العينين أمينة	بوكريم أحمد	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى		
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية	المرضون المساعدون	3	
بدون تغيير	بدون تغيير	ماء العينين أمينة	بوكريم أحمد	مرض مساعد من الدرجة الممتازة			
				مرض مساعد من الدرجة الأولى			
				مرض مساعد من الدرجة الثانية			
				مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	مساعدو الصحة حامل		
				مساعد الصحة حامل الإعدادية	الإعدادية		
بدون تغيير	بدون تغيير	أزويدة مصطفى	بدون تغيير	تقي من الدرجة الأولى	التقنيون	6	
بدون تغيير	بدون تغيير	ماء العينين أمينة	بوكريم أحمد	تقي من الدرجة الثانية			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	تقي من الدرجة الثالثة			
				تقي من الدرجة الرابعة			
				محزر من الدرجة الأولى	المحررون		
				محزر من الدرجة الثانية			
				محزر من الدرجة الثالثة			
				محزر من الدرجة الرابعة			
بدون تغيير	بدون تغيير	أزويدة مصطفى	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	7	
بدون تغيير	بدون تغيير	ماء العينين أمينة	بوكريم أحمد	مساعد إداري من الدرجة الثانية			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الثالثة			
				مساعد تقي من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون		
				مساعد تقي من الدرجة الثانية			
				مساعد تقي من الدرجة الثالثة			

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الجهوية للصحة بالميون	بدون تغيير	بدون تغيير	ازويدة مصطفى	بدون تغيير	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون	9
	بدون تغيير	بدون تغيير	ماء العينين اميلة	بوكريم أحمد	متصرف من الدرجة الثانية	المهندسون الرؤساء	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	متصرف من الدرجة الثالثة		
					مهندس رئيس من الدرجة الممتازة		
					مهندس رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون الرؤساء	
					مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة		
					مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة	
					مهندس الدولة من الدرجة الممتازة		
					مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون	
					مهندس معماري من الدرجة الممتازة		
					مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق	
					مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة		
					مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	المساعدون الطبيون	
					مساعد طبي ممتاز		
				مساعد طبي	اساتذة التعليم العالي المساعدون		
				استاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ)			
				استاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب)			
				استاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج)			
				استاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)			

الهاي بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016).

الإمضاء: الحسين الوردى.